المحور الاول : الإطار المفاهيمي لقانون المنافسة

المحاضرة الاولى : مفهوم المنافسة:

1. تعريف المنافسة:

أ) **تعريف المنافسة لغة:** يُقال: نَفُسَ الشيء؛ صار مرغوبا فيه، ونافس في الشيء منافسة؛ إذاً رغِب فيه على وجه المباراة، والنفيس هو المال الكثير، فالمنافسة نزعة حصرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، ولذلك في قول تنافس على الشيء أي تسابقا أو تزاحما، وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم في الآية 25 من سورة المطففين، بقوله تعالى:" ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون".

وكلمة منافسة باللغة العربية تقابلها في اللغة الفرنسية بمصطلح Compitition، وتعني اللعب في جماعة أو المزاحمة في جماعة، وعليه فإن مفهوم المنافسة في بداية ظهوره كان يعني حالة خصومة، صراع، مزاحمة ونزاع لدرجة العداء.

ب) **تعريف المنافسة اصطلاحا:** عُرِّف المصطلح اقتصاديا أكثر منه قانونيا، واقترنت المنافسة بالنشاط الاقتصادي لدرجة أنه تم وصفها بأنها أحد الشروط اللازمة لاحترافه، وفي ها الإطار عرفها الأستاذ فرانك ولكر في أواخر 1988 على أنها:" **العمل للمصلحة الشخصية للفرد في علاقته مع البائعين والمشترين في أي منتج وأي سوق**".

وهي أيضا:" **تزاحم بين التجار أو الصانع على ترويج أكبر قدر ممكن من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جلب أكثر عدد من العملاء ...**".

كما عرفت بأنها:" **حالة صراع بين المنتجين الذين يعرضون منتجات مماثلة أو متقاربة في نفس السوق**".

وبالتالي فالمنافسة هي عنصر أساسي للنظام التسويقي تتعلق بالمؤسسة التي تنتج نفس السلعة أو الشبيهة، ودرجة المنافسة تؤثر بشكل كبير على قدرة المؤسسة في اختيار السوق والموردين.

ج) **تعريف المنافسة قانونا:** عُرّفت المنافسة بأنها:" **عبارة عن مناورات في التجارة والصناعة والمضاربة في الأسعار بقصد تحقيق الأرباح**".

2. **أهمية المنافسة:** تتمثل أهميتها في مايلي:

- تعتبر المنافسة المشروعة الضمان الأفضل لحماية المستهلك،
- المنافسة سلوك مرغوب فيه لكونها لها القدرة التي تدفع إلى الابتكار، وتحفز على الإبداع، التقدم والازدهار في الميدان الصناعي،
- المنافسة تترك آثار إيجابية، ذلك أن نتيجة للضغوطات التي يقع فيها المنتجون في سبيل تقديم الأفضل للمستهلكين،
- تحقيق جودة عالية للسلع والخدمات ولكن ذلك في صالح المستهلك،
- المنافسة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي.

3. **أنواع المنافسة:** تتنوع أشكال المنافسة بين منافسة تامة ومنافسة احتكارية، وهذا ما سنتعرض إليه في مايلي:

- **المنافسة التامة:** إن سوق المنافسة التامة تعتبر سوق مثالية تعتمد على ترك السوق يتصرف وفقا لقواعد العرض والطلب دون تدخل من الحكومة طبقا للمفكر الاقتصادي لوليام سميث اعتمادا على اليد الخفية التي تتصرف بهذه الطرقة للحصول على أفضل النتائج لكل من المستهلكين والمنتجين لتوجيه حجم المعروض استجابة للطلب وفق أسس تنافسية داخل السوق الذي يضم عدد من المنتجات المتنوعة والتي تعتبر بدائل قريبة جدا من بعضها، ويعتبر مصدر التنوع فيما هو الاختلاف في طريقة التصميم أو التعبئة ولا تتحقق إلا بتوافر الشروط التالية:
  - وجود عدد كبير من البائعين والمشترين في نفس السوق،
  - تجانس السلعة،
  - حرية الدخول والخروج إلى السوق متاحة.
- **المنافسة الاحتكارية:** وهي واحدة من أبرز المظاهر التي تتميز بها الحياة الاقتصادية المعاصرة، ومن أهم خصائصها:
  - وجود عدد كبير من المؤسسات،
  - التمايز في المنتجات،
  - وجود موانع للدخول أو الخروج من السوق.

4. **تمييز المنافسة عما يشابهها من مصطلحات:** الكثير من المصطلحات تتشابه مع مصطلح المنافسة إلا أننا نجد بعض الفروقات بينهم، وهذا طبقا لمايلي:

- **الاحتكار:** هو التحكم أو الانفراد أو السيطرة في مختلف العمليات وأنواعه احتكار عام أو احتكار ناقص، بالنسبة للاحتكار العام يكون منظم وقانوني، وهو الاحتكار الذي يحدد فيه القانون من هو المخول له بذلك في الأغلب قد تكون المؤسسات العمومية، أما الاحتكار الخاص (الطبيعي) ينتج بدون تدخل قانوني ويكون بشيء طبيعي مثل الاحتكار العلمي.
- **المنافسة غير المشروعة:** طبق للأمر رقم **66-148 المتضمن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية**، حيث اجمع الفقه على جملة من صور المنافسة غير المشروعة وهي:
  - الادعاءات المخالفة للحقيقة من خلال استعمال أساليب وطرق احتيالية،
  - الأعمال التي من طبيعتها أن تحدث بأي وسيلة كانت من منشاة أحد المتنافسين او منتجاته أو نشاطه الصناعي او التجاري، تضليل التاجر حسن النية،
  - إغراء عمال ومستخدمي التاجر المنافس،
  - الأعمال التي تتضمن الإساءة إلى سمعة التاجر المنافس أو بضاعته.
- **المنافسة الطفيلية:** مثل تاجر يستغل نجاح مؤسسة او شركة معينة ويستمر في نجاحها بطريقة غير مباشرة.
- **منافسة ممنوعة:** وهي التي تهدف إلى حظر نشاط معين بمقتضى نص القانون أو اتفاق بين متعاقدين مثل حظر موظف من ممارسة تجارة.

ثانيا: مفهوم قانون المنافسة

1) تعريف قانون المنافسة:

عُرّف قانون المنافسة بأنه:" **مجموع القواعد القانونية التي تحكم الأنشطة التي تُمارَس من قبل المؤسسات في إطار البحث والمحافظة على الزبائن**"، **كما عُرِّف بأنه:" تلك القواعد القانونية التي تهدف إلى كسب حصة في السوق**".

وهناك من عرّف قانون المنافسة بأنه:" **مجموع القواعد القانونية الموضوعة من طرف السلطة العامة قصد أن تعم حياة اقتصادية بين المتعاقدين الاقتصاديين مع ضمان حقوقهم والتزاماتهم فيما بينهم ومع الغير (مؤسسة أو مستهلك)**".

يُعرَّف أيضا بكونه:" **مجموع القواعد التي تُطبَق في المؤسسات أثناء نشاطها وتكون موجهة في السوق التي تكون موجهة إلى تنظيم التنافس فسما بينها**"، وأيضا باعتباره:" **مجموع القواعد القانونية التشريعية والتنظيمية التي تحكم وتضمن حرية المنافسة**".

2) التعريف التشريعي لقانون المنافسة:

قانون المنافسة تشريعيا هو:" **مجموع القواعد القانونية التي تهدف إلى زيادة الفعالية الاقتصادية من خلال تحديد شروط ممارسة المنافسة وتفادي كل الممارسات المقيِّدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية بما يحقق حماية متكافئة للسوق وللمتنافسين والمستهلكين**".